وذا الاشتراط في الاصطلاحي وقوله واما الماضي فيسمى غابرا ايضا
لانه من الغبور وهو من المصادر الاضداد يطلق على الماضي و
المضارع قوله فان قيل هذا الحد غير مانع اقول قوله غير مانع
اي غير مطرد والاطراد التلازم في الثبوت اي كلما صدق الحد
صدق المحدود وغير جامع اي غير منعكس والانعكاس التلازم
في الانتفاء اي كلما انتفى الحد انتفى المحدود وقد يعترض عليه
بنحو خلق الله الزمان لان خلق لا يدل على الزمان والا احتاج
الزمان الى الزمان وهو محال واجابوا عنه بان قالوا انما الفعل
فعلا لان في زمان فقلنا خلق الله الزمان فنزلناه منزلة
ما هو في الزمان واجريناه مجرى ما نعقله وان كان في الحقيقة
في غير زمان قوله وان اريد المطلق اي الماضي مطلقا اعم
من ان يكون جامدا او غيره وقوله وكذا الكلام في صيغ العقود
يعني صيغ العقود في الاصطلاح اخبار في الماضي نقلها
ووضعها الشارع للانشاء في الحال ولكن لو لاحظ فيها
جهة الاخبارية اللغوية كالقاب هي اعلام حقيقة لكن
ربما يعتبر فيها المعنى الوضعي بالنظر الى الاصل ولهذا اختص
الالفاظ التي هي اخبار في الماضي تستدعي سبق المخبر به
ليكون الكلام صحيحا حكمة وعقلا فصار الوجود محققا
بمقتضى الحكمة وبما قررنا اندفع ما اورده الشارح على
التوضيح من الانظار الاربعة قوله اعلم ان الماضي اما مبني
اقول قوله ولو قال اي لو اقتصر على قوله اما كان اول متحرك منه
وقوله

مطلب اطراد التعريف وانعكاسه

ومن يرجع من الدنيا وفاء
كمن يرجع من بعد شفاء

وقوله الا ان المراد بها التقسيم على مذهب ابن مالك في منظومته وفي شرح
الكافية ثم عدل عن ذلك في التسهيل وشرحه فقال او تاتي
للتنويع المجرد من الشك والابهام والتخيير ثم قال وهذا اولى
من التعبير عنه بالتقسيم لان استعمال الواو في التقسيم اجود
وليس مجيء او في التقسيم اوجه فيقتضي ان اوتي لها ولغيره
فدل على العبارتين فعبر بالتفصيل وقوله في فتح الابتداء
بالساكن علة لتحرك اول المتحرك فيهما بالفتح قوله سواء كان
مبنيا سواء اسم بمعنى الاستواء كما يوصف بالمصادر ومنه قوله
تعالى الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهو هنا خبر والفعل بعد
اعني كان في تاويل المصدر مبتدأ كما صرح بمثله الزمخشري
في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
والتقدير كونه مبنيا للفاعل وكونه مبنيا للمفعول سيان
سواء ان يثنى ولا يجمع على الصحيح ذكره حسن الفناري في الصحاح
يقال هما في هذا الامر سواء وان شئت سواءان وهم سواء
للجمع والسواد وسواسية مثل ثمانية على غير قياس وذكر في بعض
شروح الهداية ان سواسية لا يستعمل الا في الشر والجملة اما
استئناف او حال بلا واو او اعتراض وبقي هنا شيء
وهو ان او للاحد المتعدد والتسوية انما يكون بين المتعدد
لا بين احده وصاحب المغني خطأ الفقهاء في قولهم سواء كان
كذا او كذا والجوهري في قوله قمت او قعدت ثم قال والصواب
العطف بام ولم يدر ان ام كاو للاحد المتعدد فالصواب الواو

Copyright © King Saud University